



# مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة - العدد 56 - 2024-4-30م

Volume 19<sup>th</sup> - issue no. 56 - 30/4/2024

Pages: 197 - 218

الصفحات: 197 - 218

## الأحكام الفقهية المتعلقة بجولات التحدي في تطبيق TikTok

## Jurisprudential Rulings Concerning Challenge Rounds in TikTok Application

د. عادل بن عيد الخديدي

Dr. Adel Eid Al-Khdede

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari'ah in Islamic  
University of Madinah

اعتمادات



doi Foundation



Email: Adeleid1000@gmail.com

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي [www.boukharysrc.com](http://www.boukharysrc.com)

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: albahs\_alalmi@hotmail.com

د. عادل بن عيد الخديدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

*Dr. Adel Eid Al-Khdede*

Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari'ah  
in Islamic University of Madinah

Adeleid1000@gmail.com

## الأحكام الفقهية المتعلقة

### بجولات التحدي في تطبيق TikTok

#### Jurisprudential Rulings Concerning

#### Challenge Rounds in TikTok Application

#### مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. ثم  
أما بعد:

فقد تناولت في بحثي هذا نازلةً جديرةً بالعناية، وهي: حكم جولات التحدي في التيك  
توك، وبيّنت صورتها، وأنها مسابقة بلا عوض، وغاية المتسابقين فيها: جمع النقاط التي يُهدّيها  
الجمهور لهم، عبر النقر المتكرر على الشاشة، أو إرسال هدايا ذات قيمة معينة ولها نقاط محددة  
تساهم في رفع احتمالية الفوز، وأشارت إلى حكم الهدايا المرسلة، وكذا بينت ضوابط عامّة  
للعقوبات التي تُختم بها جولات التحدي.

وخلّصت لنتائج منها:

١. أن تلك التحديات هي: مسابقة بلا عوض.
٢. أن تحديات التيك توك جائزة من حيث الأصل العام.
٣. أن الدعم المقدم في أثناء جولات التحدي هي: هبة لا عوض.
٤. جواز شراء العملات والهدايا للحصول على ميزات إضافية في التطبيق.
٥. جواز ما يسمى: بالعقوبات ولكن بضوابط عامة.
٦. وأوصي بتجدد الدراسة لهذا النوع من المسابقات؛ لأن لتلك المسابقات قواعد وصفات

متجددة تطراً عليها مما قد يغيّر النتائج التي وصلت إليه أو بعضها.

الكلمات المفتاحية: جولات، مسابقات، التحديات، TikTok

### Research Abstract

#### Jurisprudential Rulings Concerning Challenge Rounds in TikTok Application

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the best of creation, his families, companions, and those who follow his guidance ... To proceed:

In this research, I addressed a significant issue, namely: The Rulings Regarding Challenge Rounds in TikTok. I elucidated their nature as a contest without compensation; where contestants aim to accumulate points gifted by the audience through repeated clicks on the screen or by sending gifts of certain value that contribute to increasing the likelihood of winning. I also outlined the rulings concerning the sent gifts and provided general controls for the penalties that conclude challenge rounds.

#### Conclusions drawn include:

1. These challenges are: a contest without compensation.
2. TikTok challenges are deemed permissible in terms of general origin.
3. Support provided during challenge rounds is considered a gift not a compensation.
4. The permissibility of purchasing coins and gifts to obtain additional features within the application.
5. The acceptance of what is known as penalties but within general guidelines.
6. I recommend further exploration of this genre of competitions as they possess evolving rules and characteristics that may alter or refine the previously reached conclusions.

**Keywords:** Challenge ,rounds, TikTok ,competitions.

#### تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ..  
أما بعد:

فلا يزال النظر في الأحكام الفقهية متجدداً بتجدد أحوال الناس، والحاجة له متجددة؛ لما ينزل بهم من نوازل في عباداتهم ومعاملاتهم، فباب النوازل والاجتهاد مفتوح ما بقيت البشرية،

ولا يزال الشرع بعظمته وإعجازه صالحٌ لكل زمان ومكان، ولا يخفى المتأمل في مستجدات العصر اليوم: ما آل إليه حال شبكات وتطبيقات التواصل الاجتماعي التي وصلت الإنسان بالإنسان، في أي مكان وفي ذات الزمان، فأصبحت الكرة الأرضية؛ كالقريبة الصغيرة، لا يعزب عن أقطارها ما يحصل في أي مكان فيها، وفي حينه، وقد ساهمت هذه التطبيقات الاجتماعية -على وجه الخصوص- في هذا الانفجار المعلوماتي اللحظي، ومع ذلك التراكم المعلوماتي الكبير، أعقبت ثراءً فاحشاً لمنشئها، ولجملة ليست بالقليلة من المشتركين فيها، فأصبح الأفراد والشركات في سباقٍ محموم، حول إنشاء تطبيقات جديدة، وبذل غاية الإبداع في ميزاتها وعناصر الجذب فيها، مع مراعاة تنوع أغراض المشتركين والمعتنين، ومن أبرز تلك التطبيقات -وقت كتابة هذا البحث- تطبيق TIKTOK والذي غزا العالم من الصين، حتى أصبح مئات الملايين - بلا مبالغة- يدورون في فلك مقاطع الفيديو المنتشرة فيه، وأوسمته (ترنداته)، ويشاهد البث الحي ما يبلغ مئات الآلاف لبعض المشاهير فيها -أحياناً- .

ومن أبرز ما استجد في هذا التطبيق؛ ما يسمى: بجولات التحديات فيه، والذي شاع وذاع بين مرتادي التطبيق، وعلى مستوى العالم، وتباينت فيه آراء الفقهاء المعاصرين ما بين مجيز ومحرم، وما بين من يراها صورة من صور القمار، وبين من ينفي، وقد سألتني عن حكمها جملةً من متابعي التطبيق، فرأيت دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً استقرائيةً، بحيث أتوصل فيها للحكم الفقهي لهذا النوع من المسابقات، وكذا للمظاهر المصاحبة لهذه المسابقات، من بذل الجمهور للهدايا، ونحو ذلك، بحيث يخرج الباحث والقارئ بتصور واضح لهذه النازلة ولحكمها. هذا .. وأسأل الله البصيرة التامة، وحسن العرض والبيان والنتيجة، والصواب في ذلك كله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

#### أسباب اختيار عنوان البحث

١. لم أقف على دراسة خاصة بهذه النازلة مع شيوعها.
٢. حاجة الناس لتعلم الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسابقات وبيان المشروع والممنوع فيها.
٣. ضرورة التكييف الفقهي لما يتعلق بالنقاط المكتسبة والحوافز الموجودة في المسابقة.

#### الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة أكاديمية، ولا بحث محكم يصب في محل هذه الدراسة، والذي يظهر في سبب ذلك: أن البحث -وقت كتابة هذه الحروف- زامن فوران هذا النوع من المسابقات، ولمّا تكن الأبحاث العلمية تناولته بالنظر بعد، والله أعلم.

## مشكلة البحث

تكمّن مشكلة البحث: في التصور الفقهي لهذا النوع من المسابقات، ونوع الهدايا المقدم من الجمهور من المتسابقين، هل هو عَوْضٌ أم هبة، وكذا ما يتعلق بحكم العقوبات التي يصدرها الغالب على المغلوب، ويتفرع عن ذلك جملة من العقبات والأسئلة، ومنها:

١. أن هذا النوع من المسابقات غير مسبوق بأبحاث فقهية.
٢. أن الجولة تتضمن هدايا: فهل هي من باب العوض أم لا؟
٣. هل يجوز ابتداءً حكم شراء الهدايا من ذات التطبيق وشحن الرصيد بعملات وهمية؟
٤. هل العقوبات التي تُختم بها المسابقات محرّمة مطلقاً؟ أم ثمة تفصيل؟

## خطة البحث.

قسمت بحثي هذا إلى:

مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بتطبيق التيك توك TIKTOK.

الفصل الأول: المسابقات وحكمها من حيث الأصل، وأنواعها من حيث بذل العوض. وتحتة ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسابقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم المسابقات من حيث الأصل.

المبحث الثالث: أنواع المسابقات من حيث بذل العوض فيها.

الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لتحديات التيك توك.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: التصوير لتحديات التيك توك.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مكونات التحدي.

المطلب الثاني: طريقة انعقاد جولة التحدي.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لهذه التحديات.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم هذا النوع من المسابقات.

المطلب الثاني: حكم شراء الهدايا من الداعمين.



وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للهدايا.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهدايا الجمهور للمتسابقين.

المسألة الثالثة: حكم شحن الحساب بعملات إلكترونية للحصول على ميزات إضافية، أو لدعم الآخرين.

المطلب الثالث: حكم العقوبات التي تصدر من الغالب.

وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تصوير العقوبات.

المسألة الثانية: أنواع العقوبات.

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي للعقوبات.

الخاتمة والتوصيات

## عملي في البحث

١. أُشير باختصار لماهية التطبيق.
٢. أُبين الأصل في باب السبق، وحكمه، وأنواعه من جهة العوض، ولا أتعرض للخلاف في حكم المسابقات بعوض، كون مسألتنا ليست فرعاً عنه.
٣. أذكر التكيف الفقهي لتحديات تطبيق التيك توك والأحكام المتعلقة به وكذا حكم الهدايا فيه، وحكم شرائها، وأبين أحكام العقوبات التي تُختم بها تلك التحديات.
٤. أكتب الآيات بالرسم العثماني.
٥. أخرج الأحاديث - باختصار - فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كانت في غيرهما خرجته من مظانّه مع ذكر رأي أهل التخريج فيه.
٦. أعرّضت عن التعريف بالأعلام، والأماكن، واكتفيت بذكر تأريخ الوفاة بجوار اسم العلم عند أول ذكر له.
٧. ألتزمّ بسلامة النص، وعلامات الترقيم.
٨. أذكر خاتمة الدراسة مع التوصيات.
٩. أذكر الفهارس الفنية اللازمة.

## المبحث التمهيدي: التعريف بتطبيق التيك توك TIKTOK

هو أحد أشهر تطبيقات التواصل الاجتماعي على مستوى العالم، والمعروف في الصين باسم دويين Douyin، ويحظى بجماهيرية متنامية وواسعة، وهو مملوك لشركة بايت دانس الصينية، يمكن من خلاله، مشاهدة ما لا حصر له من مقاطع الفيديو القصيرة، والتواصل المباشر مع أصحاب الحسابات والمشاهير، عبر ما يسمى: بال بث المباشر (LIVE)، وكذا يمكن المشترك إنشاء مقاطع الفيديو الخاصة به ومشاركتها مع الجمهور العام، ويعد أحد وسائل الدخل سريع الربح في الفترة الأخيرة، نظراً لثقافة الدعم والإهداء، والتي يمكن أن يحصل فيها صاحب البث المباشر على مئات الآلاف من الريالات في البث الواحد من خلال علاقاته بالداعمين، وكثرة المعجبين الفاعلين.

ومن أبرز عناصره الجاذبة:

١. إنشاء وتبادل مقاطع الفيديو.
  ٢. متابعة جديد المقاطع العامة منصة خاصة بالمقاطع الحديثة والمشهورة (STORY).
- متابعة البثوث المباشرة، بحيث يفتح صاحب الحساب بثاً مباشراً مع المتابعين، بحيث يتحاور معهم مباشرة، ويتواصلون معه بشكل تفاعلي لحظي، وقد يتجاوز عدد المتابعين لبعض المشاهير - من ذوي المتابعات العالية - وقتها: نصف مليون مشاهد حقيقي، وقد يزيد ذلك أو

ينقص حسب شعبية صاحب البث، ويُسمح حينها بتلقي المداخلات المكتوبة والصوتية والمرئية، ومن أبرز ما يقدمه صاحب البث؛ لجذب المتابعين هو: إنشاء مسابقة بينه وبين أحد المشاهدين، وهي: تحديات ذات صفة خاصة، وهذا النوع من المسابقات ذاع صيته على مستوى العالم.<sup>(١)</sup>

## الفصل الأول:

المسابقات وحكمها من حيث الأصل، وأنواعها من حيث بذل العوض. وتحتة ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسابقة لغة واصطلاحاً.

### تعريف المسابقات لغة:

مأخوذة من السَبَق وهو: مصدرٌ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً.<sup>(٢)</sup>

قال ابن منظور ٧١١هـ: «الْقَدَمَةُ فِي الْجَرِيِّ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ؛ تَقُولُ: لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ سُبُقَةٌ وَسَابِقَةٌ وَسَبَقٌ، وَالْجَمْعُ: الْأَسْبَاقُ وَالسَّوَابِقُ».<sup>(٣)</sup>

ويسمى السَبَقُ - كذلك - : الشَّوُّ، والرَّعْفُ.<sup>(٤)</sup>

وأما السَبَقُ (بفتح الباء): العوض.

ومن أسماء السَبَقِ - أيضاً -:

العوض، والخَطَرُ، والنَّدَبُ، والقرعُ، والوَجَبُ، والجعلُ، والنَّوَالُ، والجائزة<sup>(٥)</sup>، وفي زماننا يشيع تسميتها: بالهدية.

قال الأزهري ٣٧٠هـ: «ويقال: سَبَقَ إِذَا أَخَذَ السَّبَقَ، وَسَبَقَ إِذَا أُعْطِيَ السَّبَقَ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْدَادِ».<sup>(٦)</sup>

### المسابقات اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء من قديم في بيان حد السَبَقِ اصطلاحاً؛ ولعلنا نتناول بعضاً منها - على سبيل التمثيل - ولا تخلو من اعتراض في عمومها:

قال الكاساني ٥٨٧هـ في بدائع الصنائع في تعريف السَبَقِ: «أن يسابق الرجل صاحبه في

(١) للاستزادة: يمكن مراجعة الموقع الرسمي للتطبيق [www.tiktok.com](http://www.tiktok.com).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٣١٨/٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٥١/١٠).

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهر (٢٢٨٨/٦)، لسان العرب (١٢٣/٩).

(٥) يُنظر: لسان العرب (٧٥٤/١)، تهذيب اللغة (٣١٨/٨)، الصحاح تاج اللغة (٦٤٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٩/٢).

(٦) تهذيب اللغة (٣١٨/٨).



الخيَل، أو الإبل، ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا»<sup>(١)</sup>.

ويُشكَل على هذا التعريف:

١. لم يُشِر لنوع عقد المسابقة.

٢. قصره على ما ورد فيه النصّ دون ما لا عوض فيه.

وقال ابن قدامة ٦٢٠هـ: السَّبَق: هو: «المسابقة»<sup>(٢)</sup>، وتابعه منصور البهوتي ١٠٥١هـ في الرُّوض<sup>(٣)</sup>، وقد عرفه بتعريف آخر في شرحه على المنتهى فقال: «بلوغ الغاية قبل غيره»<sup>(٤)</sup>.

ومن الإيرادات على تعريف ابن قدامة:

١. أن فيه دوراً واضح.

٢. وفيه تعريف للأظهر بالأخفى<sup>(٥)</sup>.

وتعريف البهوتي لا يخلو من إجمال، وإبهام.

وأما المعاصرين فتنوعت نظرتهم للسَّبَق، والأقرب -عندي- هو ما اختاره معالي الشيخ د.

سعد الشثري في رسالته حول المسابقات، فقال:

«عقدٌ بين متعاقدين على عمل يعملونه؛ لمعرفة الأحذق منهم فيه»<sup>(٦)</sup>.

فقد بيّن أنه: عقد، فأخرج سائر الأعمال مما ليست بعقود، ثم قيده بأنه عمل؛ ليخرج عقود

التوثيقات، وقوله: (يعملانه): أخرج خلافه؛ كالإجارة، والجماعة، وقوله: (لمعرفة الأحذق): أخرج الشركة.

**المبحث الثاني: حكم المسابقات من حيث الأصل.**

السَّبَق مشروع: بالكتاب، والسنة، والإجماع وذلك من حيث الجملة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا بَانَا إنا ذهبنا نسبيق وتركنا يوسف عند متلعنا فأكله الذئب

وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع للكاساني (٢٠٦/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٢٥/٨).

(٣) الروض المربع للبهوتي (٤١٧).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٢٧٧/٢).

(٥) المسابقات وأحكامها د. سعد الشثري ص (١٩).

(٦) المصدر السابق ص (٢٠).

(٧) سورة الأنفال: ٦٠.

(٨) سورة يوسف: ١٧.

وأما السنة فأحاديث منها:

ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٩هـ. مرفوعاً: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»<sup>(٢)</sup>.  
ومن أدلة السنة -أيضاً- ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ٧٤هـ «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تُضمَر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة وذلك في الجملة، نقله غير واحد؛ كابن حزم ٥٦هـ في مراتب الإجماع<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup>، والوزير ابن هبيرة ٥٦٠هـ في الإفصاح<sup>(٦)</sup>.

### المبحث الثالث: أنواع المسابقات من حيث بذل العوض فيها

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»<sup>(٧)</sup>.  
ويمكن أن نجعل المسابقة من حيث بذل العوض فيها قسمان:

١. مسابقة بلا عوض.

٢. مسابقة بعوض.

النوع الأول؛ وهو: المسابقة بلا عوض.

فالأصل فيه الجواز؛ كالسبق على السفن، والأقدام، وبالطيور، وكالمصارعة، ونحوها، ومن الأدلة على ذلك:

١. أن النبي ﷺ سابق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ٥٨هـ، فسبقته أولاً، ثم سابقها ﷺ أخرى فسبقها<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٢٢/٣) (١٩١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٥/٤) (١٧٠٠)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٢٨/٢) (٣٨٧٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٩١/١) (٤٢٠)، ومسلم (١٤٩١/٣) (١٨٧٠).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٥٧).

(٥) المغني (٤٤٦/٩).

(٦) الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٣١٨/٢).

(٧) أخرجه الترمذي في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٠٥/٤) (١٧٠٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب الخيل، السابق (٢٢١/٤) (٤٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السابق والرمي، باب لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر (٢٨/١٠) (١٩٧٤٩)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٢٨/٢) (٣٨٧٤).

(٨) روى أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من طرق: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا، حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك» أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السابق على الرجل (٣٣٤/٢) (٢٥٨٠) وأحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٦٤/٦) (٢٦٢٧٧) والسياق له،

٢. لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٧٤هـ. سابق رجلاً من الأنصار<sup>(١)</sup>.

٣. لأن النبي ﷺ صار ركناً فصّره<sup>(٢)</sup>.

وفيما تقدّم: نفي السبق في غير الخفّ والحافر والنّصل إنّما هو على معنى الرّهان، لا على غير معنى الرّهان؛ ذكر ذلك ابن المنذر ٣١٨<sup>(٣)</sup>، فهذا هو محلّ النّهي، وإما إن كانت المسابقة بغير عوض في غير الثلاثة فهي جائزة بالإجماع، وقد نقله غير واحد، ومنهم: العيني ٨٥٥هـ، فقال: «أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد البر ٤٦٣هـ: «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل»<sup>(٥)</sup>، وممن نقل الإجماع كذلك الجصاص ٣٧٠هـ<sup>(٦)</sup>، والطحاوي ٣٢١هـ<sup>(٧)</sup>، والوزير ابن هبيرة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن مفلح ٨٨٥هـ. في الفروع: «ويجوز بلا عوض مطلقاً» وقدّمه على غيره من الروايات<sup>(٩)</sup>.

النوع الثاني: المسابقات بعوض.

فلا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز العوض، وإنما الخلاف بينهم فيما تجوز فيه المسابقة:

١. فذهب جماهير الفقهاء إلى جواز بذل العوض فيما ورد فيه النصّ، وهي الثلاثة: النصل والخف، والحافر<sup>(١٠)</sup>.

٢. وزاد الحنفية: الأقدام<sup>(١١)</sup>.

٣. وأوسع المذاهب: الشافعية فألحقوا بالسّهام: المزاريق، وهي: الرماح الصغيرة، وكذا ألحقوا: الرماح الكبيرة، والرمي بالأحجار، سواء كانت بمقلاع، أو باليد، والرمي بالمنجنيق<sup>(١٢)</sup>، ومآل الأقوال يدور على جواز بذل العوض في كل نافع في باب الجهاد، ويُسهم في هذا المقصد،

والنسائي - أيضاً - في «الكبرى»، (١٧٧/٨) (٨٨٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧/٥) (١٥٠٢).

(١) في غزوة ذي قرد (٦هـ). أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد (٣ / ١٤٢٣) (١٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (٤ / ٢٤٧) (١٧٨٤) وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ورواه أبو داود (٤ / ٥٥) (٤٠٧٨) وضعفه الألباني في المشكاة (٢ / ١٤٢٢) (٢٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٦ / ٤٦٨).

(٤) طرح التثريب العراقي (٧ / ٢٤١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٢)، والمغني (١٣ / ٤٠٧)، الإفصاح (٢ / ٧٩٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٤ / ٨٨).

(٦) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي (٣ / ٥١٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٥٠).

(٨) الإفصاح (٢ / ٢٦٠).

(٩) الفروع لابن مفلح الجد (٧ / ١٨٦).

(١٠) بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣ / ٣٩٠)، المهذب للشيرازي (٢ / ٢٧٥)، الإنصاف للمرداوي (١٥ / ٨).

(١١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلية (٤ / ١٦٨)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٦).

(١٢) المجموع للنووي (١٥ / ١٢٨)، المهذب (٢ / ٢٤٧).



ولكن منهم من اقتصر على النص، ومنهم من اتسعت العلة عنده، فتجاوزت لغير المنصوص.<sup>(١)</sup>  
ولمّا كان محلُّ البحث، وهو: تحديات TIKTOK خارجُ عن المسابقات بعوض، ارتأيت عدم  
بسط الخلاف من جهة الدليل والتعليل والمناقشة في آراء الفقهاء حول النوع الثاني من أنواع  
المسابقات، وهو: المسابقة بعوض؛ لأنه خارج محل البحث، فيكون من التطويل، وأكتفي بالعرض  
العام لآراء الفقهاء في ذلك، وتقدّم.

---

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٩/٢)، المجموع (١٢٨/١٥)، المغني (٤٦٦/٩).

## الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لتحديات التيك توك، وتحت مبحثان:

### المبحث الأول: التصوير الفقهى لتحديات التيك توك، وتحت مطلبان:

#### المطلب الأول: مكونات التحدي

لمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره؛ فيحسن أن أُبينَ الصورة العامة لهذا النوع من المسابقات بصورتها الشمولية، فأقول -بالله التوفيق-:

#### أولاً: مكونات جولة التحدي

١. المتسابقون: وكان أول الأمر من متسابقين اثنين، ثم طرأت تحديّات فأصبحوا أربعة -لحين كتابة هذا البحث-، وقد يؤوّل لاحقاً لمجموعتين بأعداد متساوية.

٢. الجمهور (المتابعون/الداعمون/المُشاهد العابر): وهو مفتوح سواءً كان المشاهد للبت المتضمن للمسابقة أحد المتابعين المباشرين لحسابات المتسابقين، أو تمت استضافته عبر دعوة خاصة، أو مرّ مصادفة من خلال مشاهدة عموم البثوث المتاحة في قائمة ما يُبثُّ الآن (EXPLORER).

٣. مكان التحدي: البث المباشر في التطبيق (LIVE).

٤. النقاط التي يمنحها الجمهور للمتسابقين. ويكون ذلك بوسائل منها:

أ. النقر المتكرر السريع على الشاشة، ويُسمّى في عُرفهم: (التكيس).

ب. شراء هدايا ذات قيمة فعلية بعمولات خاصة بالتطبيق، ولها تأثير مباشر في ارتفاع النقاط، وكلما ارتفعت القيمة زادت نقاطه في الجولة مما يرفع احتمال فوزه، وهذه الهدايا قد تتضاعف نقاطها في زمن قصير أثناء الجولة، مما يدفع الداعمين لكثرة إهداء الهدايا في هذا الزمن.

#### المطلب الثاني: طريقة انعقاد جولة التحدي.

يتفق المتسابقون على افتتاح جولة، زمنها: أربع دقائق، بلا عوضٍ من أي متسابق، والفوز فيه يكون بأعلى عدد نقاط والتي يمنحها الجمهور لأحد الفريقين، ويشترط الفائز فيها -أحياناً- أحكاماً على المغلوب تكون أمام المشاهدين في البث، وتكون الشاشة حينها تبث جميع صور المتسابقين الحية، فينشئ أحد الفريقين طلب بداية الجولة، ويقبل الآخر ليظهر شريط أعلى صورة جميع المتسابقين ذا لونين (أحمر وأزرق) كل لون يمثل أحد المتسابقين، فيبدأ دعم الجمهور لمن يحبون من كلا المتسابقين، ولهم في ذلك طريقتان:

١. الضغط على الشاشة (التكيس)، ويقدر النقر بقدر ارتفاع النقاط، وهذا النوع من

الدعم لا يحتاج لأي مبلغ مالي، وإنما فقط النقر على الشاشة.

٢. شراء هدايا من المتابع لأحد المتسابقين ذات قيمة افتراضية (عملات وهمية)، وتفيد في أمرين:

أ- ارتفاع النقاط للمُهدى إليه مما يزيد احتمال فوزه، وكلما علت القيمة الفعلية للهدية المرسله أثناء الجولة، زادت النقاط.

ب- ذهاب جزء من القيمة الفعلية لمحفظة المتسابق على التطبيق، بعد حصول البرنامج على عمولته من القيمة العامة منها، وللمتسابق الاستفادة منها في ميزات التطبيق، وله كذلك سحب القيمة المالية الموجودة لحسابه الشخصي نقداً عبر تنظيم معين من التطبيق. وبعد نهاية الوقت، يُعدُّ أكثر الفريقين نقاطاً هو الفائز، وقد يتفقان مسبقاً أن الفائز يحكم على المغلوب بثلاث أحكام - أو تزيد أحياناً - فينفذ المغلوب أحدها التزاماً منه بالشرط، والالتزام هنا: عُرفي؛ لا يترتب على الإخلال به غرامة ونحو ذلك.

**المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لهذه التحديات. وتحته ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التصوير الفقهي لهذه التحديات:**

بالنظر في أصول باب السبِّ، وما قرره الفقهاء في هذا الباب -مما تقدم- سنجد أن هذه التحديات هي عبارة عن:

مساابقة بين اثنين فأكثر، بلا عوض مدفوع من أطراف المسابقة، والفوز يكون من طرف ثالث (الجمهور) بطريقة النقر على الشاشة أو شراء هدايا بقيمة مالية؛ لتضاعف فرص الفوز، والفائز منهما قد يكتفي بالفوز، وقد يفرض أحكاماً متنوعة على المغلوب - كالعقوبات -.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المسابقات إن أشغلت عن واجب، كأداء الصلوات في أوقاتها فإنها محرمة بهذا الاعتبار، ولا تجوز ولو كانت مما ورد به النص.

ولا خلاف بينهم - كذلك - إنها إن اشتملت على محرم؛ كالظهور مع متبرجات، أو من يجاهر بالفجور والدعوة إليه، أنها لا تجوز.<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ٧٢٨هـ في مجموع الفتاوى: «وكل ما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يُحرَّم جنسه؛ كالبيع والتجارة».<sup>(٢)</sup>

ولما كان هذا النوع من المسابقات - في أصله - هو عبارة عن:

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٩/٢)، المجموع (١٢٨/١٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٥/٥).

فكرة مباحة، وهي: مسابقة بين طرفين لتجميع أكبر عدد من النقاط في زمن محدد (دقائق)، دون اشتراط بذل عوض يكسبه الفائز، ولا يتعدى الجهد فيه الضغط من الجمهور على الشاشة (الضغط على الشاشة)، ولئن شاء إرسال هدايا ذات قيمة تساهم في رفع النقاط -من غير شرط مسبق-، فهي-من حيث الجملة- لا تتضمن محظوراً شرعياً، وإنما الإشكال في تصرفات المتسابقين، وهي علة خارجة عن مدار أصل الحكم.

والذي يظهر لي: أن المسابقات إن كانت بلا عوض، وفي المباحات، ولم تتضمن محرماً، أو تُفْضِي لترك واجب فهي تتراوح ما بين الإباحة، والكراهة -تنزلاً-، ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع وجهان، ورجح الكراهة.<sup>(١)</sup>

وقد نقل المرداوي ٨٨٥هـ في الإنصاف عن ابن عقيل ٥١٣هـ: «لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقاً».<sup>(٢)</sup>

فالإسلام أباح الترويح، وحصول المتعة، بما لا يتنافى مع تعاليمه، ولا يؤدي إلى ما حذر منه. والذي يظهر لي -والله أعلم-: جواز ما يسمى بتحديات TikTok من حيث الأصل؛ ولا تزيد على الكراهة -تنزلاً، وذلك:

١. لأن الأصل في السبق -بلا عوض- الإباحة.
  ٢. لكونها لا تتضمن محظوراً شرعياً في غرضها ولا كقيمتها ابتداءً.
  ٣. لأنها لا تتضمن عوضاً ملزماً من كلا المتسابقين أو الفريقين، ولا من طرف ثالث؛ فانتفت صورة القمار المحرّم فيها.
  ٤. أن الهدايا المبدولة من الجمهور، لا تدخل في باب العوض المحرّم، وإنما بابها الهبة، في صورتها وفي عُرْف أهل التطبيق، ولا يَحْتَمِل جعلها من باب العوض المنهي عنه لا من جهة المعنى الشرعي ولا اللغوي ولا العرف الخاص.
  ٥. أن الفائز في هذا النوع من المسابقات لا يأخذ من المتسابق الآخر أي شيء عقب فوزه، لا من مال المغلوب، ولا حتى نقاطه.
- ومع القول بالجواز إلا أن ثمة ضوابط عامة لا بد من توافرها:

١. ألا يُشْغِل عن واجب، أو يتضمن محرماً؛ كالظهور مع من لا يجوز البث معه؛ كالبث مع المتبرجة، أو مع من عُرِف بفجوره بقول أو فعل في البثوث العامة، من تعرّ ودعوة للفاحشة، ونحو ذلك، أو يُفْضِي إلى محرّم؛ كأن تكون تلك المسابقات وسيلة إلى الفواحش، وتؤدي لعلاقات محرمة وتعارف بعد البث.

(١) الفروع (٤/٢٤٣).

(٢) الإنصاف (٧/١٥).

٢. ألا يكون هناك جُعلًا من كلا المتسابقين، ولا من ثالث؛ لأنها مما لا يجوز بذل العوض فيها.

٣. ألا يتضمّن التحدي عقوبات تُفرض لترك واجب أو فعل محرم؛ كترك الصلاة، أو عصيان الوالدين، أو إتلاف الأموال المحترمة، وامتھان الطعم المحترم؛ ككسر البيض على الرأس، أو فعل ما لا يجوز؛ كالحكم بما يثير الفرائز؛ كخلع الملابس، والرقص، أو تناول ما يحرم، أو ما يضر بالبدن.

**المطلب الثاني: حكم شراء الهدايا من الداعمين. وتحتة ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: التكييف الفقهي للهدايا.**

تقدّم أن من وسائل الفوز في الجولة، هو: تلقي الهدايا من الداعمين، وهي عبارة: عن رموز وأشكال ذات قيمة حقيقية يمكن شراءها من التطبيق بأموال حقيقية تتحول لرصيد داخل التطبيق يُمكن مالکها من شراء الهدايا أو الميزات، ومن ثمّ له إهداؤها لمن يريد.

**المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهدايا الجمهور للمتسابقين.**

بناءً على ما تقدم، فالصورة ظاهرة أن هذا النوع من الهدايا بابه: الهبة، ولا يمكن النظر فيها إلى أنها عوضٌ مبذول، لا من المتسابقين ولا الجمهور، بل قد تهدي بلا مسابقة، فهي هدايا في نظامهم يمكن تبادلها بين المشتركين؛ لأغراض مباحة، بل لا يظهر لي -أيضاً- أنها من باب الجعالة، ولا تنطبق على صورها.

**المسألة الثالثة:**

**حكم شحن الحساب بعملات إلكترونية للحصول على ميزات إضافية، أو لدعم الآخرين.**  
للمشارك في تطبيق التيك توك شحن حسابه بمبلغ معين يتحول لرصيد افتراضي يُمكنه من التالي:

١. الترويج: لمشاهدة مقاطعه، أو الحصول على متابعين جدد، أو النشر لرابط حساب معين.

٢. شراء الهدايا المتاحة في التطبيق؛ لإرسالها لمشارك آخر أثناء البثوث العامة.

٣. الحصول على بعض الميزات والشارات، وتكون بجوار الاسم؛ كداعم مميز، ونحو ذلك. والمتأمل في حال هذه المسألة؛ ليجد أنها في حاجة لتحرير متجدد، وذلك للتالي:

١. حيث أن التطبيق في أصله مباح؛ كسائر التطبيقات، بل قد يُستفاد منه في التعليم، والتطوير، ونشر الخير، وأحكام الإسلام، والتوجيهات الاجتماعية، وهو؛ كغيره من عموم التطبيقات الذي يتضمن الخير والشر، لكنه في أصله مباح.



٢. أن هذه الهدايا متجددة فقد يستجد ما يغير الحكم فيها بكليتها، أو لبعض ما استجد فيها.

-وعلى كل حال- فالغرض من هذه الهدايا: هي حصول ميزات إضافية للمشارك؛ ليستمتع بالتطبيق وبانتشار محتواه، فهو استئجارٌ لمنفعة مباحة، والأصل في هذا الباب: الجواز.

١. لأن الإجارة للحصول على منفعة مباحة الأصل فيه الجواز.

٢. لأن أصل التطبيق مباح، وأصل المسابقة فيه الجواز، فجاز ما يتفرع عنهما: من جواز الحصول على ميزات إضافية في مقابل ما يبذل فيه من عوض.

٣. لأن تلك المنافع: مباحة، معلومة، عيناً، وصفة، وقدرًا، فجاز الانتفاع بها؛ كسائر المنافع.

٤. لأن تلك المنافع: مقصودة متقومة، تُباع وتشتري، وتحصل بها فوائد معتبرة، فليست من أكل أموال الناس بالباطل، بل يَنْتَعِجُ بها باذل المال فيها لشخصه، وقد يبيعه لغيره.

وقد أشار الفقهاء -في عصرهم- إلى لما يصح قياس تلك الميزات الإضافية في التيك توك عليه، ومن ذلك: ما ذكره الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ، فقال: «ولو استأجر .. طائرًا للأنس بصوته كالعندليب، أو لونه كالطاووس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة»<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ جملة من أهل العلم -أيضاً- إلى أصل عام؛ وهو: جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغار من المباح، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر ٧٧٣هـ في الفتح، عند حديثه على فوائد الحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(٢)</sup>، فقال: «فيه: .. جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم العقوبات التي تصدر من الغائب، وتحتة ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: تصوير العقوبات.

من المسائل المتعلقة بالمسابقات في التيك توك ما يتعلق بالعقوبات، وهي فرعٌ عن الهزيمة في جولة السباق، بحيث يكون هناك اتفاق مسبق بين المتسابقين على أن الجولة ستكون على عقوبات للفائز على المغلوب، فإذا اتفق الطرفان أو الفريقان فللفائز أن يحكم على المغلوب بثلاثة أحكام -غالباً- يلتزم المغلوب بتنفيذ أحدها، في عرفهم، بناءً على ذلك الاتفاق، ولو انسحب لا يترتب عليه التزام لكنه أخل بالاتفاق.

#### المسألة الثانية: أنواع العقوبات.

تتباين أحكام العقوبات، وليس لها ضابط محدد وإنما راجعة لما يمكن تنفيذه في بث مباشر

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٤٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠/٨) (٦١٢٩)، ومسلم (١٦٩٢/٣) (٢١٥٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/١٠).

أمام الناس، ويمكن ذكر ما تم الوقوف -على بعضه- مباشرة، أو بسؤال المختصين إلى التالي-  
على سبيل التمثيل:-

١. القيام والجلوس أمام الشاشة بعدد معين، أو ممارسة رياضة الضغط (الدفع الصاعد)  
أمام الشاشة بعدد معين.

٢. غمس الوجه بالدقيق.

٣. كسر البيض على الرأس.

٤. الرقص أمام المتابعين.

٥. شرب البيض النيء.

٦. لبس مجموعة ملابس على اللبس الحالي.

٧. مسح المكياج للإناث.

٨. حلق الشعر للذكور بالكامل.

٩. أكل دجاجة أو لحم نيء.

١٠. تناول عدد كبير من الفلفل الحار.

١١. الغناء أو أداء عمل صوتي، وقد يكون المتسابق يجد حرجاً في ذلك.

وقد تتضمن طلب أفعال محرمة صراحة؛ كطلب أفعال ذات إيحاءات جنسية أو غير لائقة  
بالذوق العام.

والقائمة تطول، والعقوبات تتجدد، لكنها -في مجملها- في فلك المذكور لحين كتابة هذا  
البحث.

### المسألة الثالثة: الحكم الفقهي لهذه العقوبات

بعد التأمل والنظر، فيحسن ضبط هذا الباب بضوابط عامة بعض النقاط العامة:

١. ألا تكون العقوبة: مال يدفعه المغلوب؛ فهو رهان محرّم.

٢. ألا تكون على ما هو في معنى العوّض؛ كالإزام المغلوب ببذل منفعة معينة؛ كتطهير  
المنزل، فهذا لا يجوز -أيضاً-؛ لأنه في معنى العوض.<sup>(١)</sup>

٣. ألا تكون بطلب فعل محرّم أو ترك واجب؛ كالتعري، أو القيام بفعل خادش للحياء، أو  
إتلاف مال محترم، وامتھان الأّطعمة، والضرب أو السب، فهذا لا يجوز.

٤. ألا يترتب على العقوبة ضرر في دين، أو نفس، أو مال، أو عضو.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «لا تصح المسابقة بعوض، سواء كان عيناً، أو نقداً، أو منفعة.. إلا في هذه الثلاثة» الشرح الممتع  
(٩٨/١٠).

وما عدا ذلك من العقوبات: فلا أعلم ما يمنع منها؛ كطلب فعل بعض الحركات الرياضية غير المؤذية، أو ترديد عبارة صعبة النطق، أو الخروج من البث، أو لبس أكثر من قطعة.

### نتائج البحث والتوصيات

بعد النظر والبحث فيما تقدم خلصت في نهاية هذا البحث بنتائج وتوصيات ومنها:

٧. أن تلك التحديات هي: مسابقة بلا عوض.
٨. أن تحديات التيك توك جائزة من حيث الأصل العام.
٩. أن الدعم المقدم في أثناء جولات التحدي هي: هبة لا عوض.
١٠. جواز شراء العملات والهدايا للحصول على ميزات إضافية في التطبيق.
١١. جواز ما يسمى بالعقوبات بضوابط عامة.

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

## المراجع والمصادر

١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط ١، الرياض - السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
٢. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. «منتهى الإرادات». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. «مجموع الفتاوى»، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م).
٤. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين. «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).
٦. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (ط ١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠).
٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. «المغني لابن قدامة». (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي. «كتاب الفروع ومعها تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
١٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي. «كتاب الفروع ومعها تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

- التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي. «لسان العرب»، (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
١٢. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي. «الاختيار لتعليق المختار»، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط ٢، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
١٣. ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (بدون طبعة، دار الوطن، ١٤١٧هـ).
١٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. «سنن أبي داود»، (دار الكتاب العربي- بيروت).
١٥. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور. «تهذيب اللغة»، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).
١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات»، (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (ط ١، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).
١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاک أبو عيسى. «سنن الترمذي» تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٢٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢١. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (لبنان - بيروت: دار المعرفة).
٢٢. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).



